عليه السلام وليس في الخضراوات عندها عشر وما سقي بغرب
او دالية او ساقية ففيه نصف العشر في القولين وقول ابو يوسف
رحمه الله في الاوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا
بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب
العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر
في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان وفي العسل العشر
اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء
فيه حتى يبلغ عشرة ارقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة
وثلاثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج العشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الآية فهذه ثمانية اصناف قد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لان الله
تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من
لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب
يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل
الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان
آخر

واخر متك هذا العبد وداري لك سكنى والمعير ان
يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت
من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجرها
وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض
واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير
ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم
يكن وقت للعارية فلا ضمان عليه وان كان وقت
العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء
والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجر
المستأجر على المؤجر واجرة رد العين المغصوبة على
الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها
لم يضمن وان لم يسلمها اليه وان استعار عبدا فردها
الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة
الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه
رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يديه فان ادعى مدع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)